Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(2) ; January 2019

أثر الأحكام الشرعية في مكافحة الفساد بين الشريعة والقانون نماذج من فقه الجنايات

أ.م.د. لقاء عبد الحسين رستم أ.م.د .قصي سعيد أحمد

جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية

Effect of Shariah Provisions in Combating Corruption between Sharia and Law, Examples of Jurisprudence

Preparation

A.M.D.Liqaa Abd Al-Hussein Rustom

A.M.D. qusay Saeed Ahmed.

University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences

الملخص

لمحة موجزة جدا في هذا البحث الوجيز عن الفساد، ونشير اليه اشارات؛ لان عدد صفحات البحث محددة، فحاولنا جهد امكاننا اختصاره مع عدم الاخلال بمعناه، وان الموضوع يستحق في البحث فيه الى عشرات المجلدات، اذا اخذ بتفصيلاته الموسع بوصفها منهجية دقيقة، ومتكاملة في تكوين المعرفة بالشريعة الإسلامية، وتحديد الموقف الشرعي حسب مقتضيات الحال في الزمان والمكان،السبب من عرض هذه الفكرة، محاولة لتفسير استعمال مصطلح الفساد، التي دخلت على حقول معرفية متعددة لها علاقة بالدراسات الحضارية الإسلامية، وبالدراسات الحضارية الاخرى، وهناك مؤلفات معاصرة منشورة بهذه العناوين وغيرها، وفي هذا السياق أيضاً، يأتي استعمال مصطلح الفساد، ومحاولة لوضع برامج وأيدولوجيات

للقضاء عليه، أو اقل ما يمكن المشاركة بوضع خطط للتخفيف ، أو الحد منه اذا تعذر القضاء عليه تماما وان الشريعة الاسلامية فيها من الادلة والخبرة السابقة من صدر الاسلام ، ما يكفي للقضاء عليه اذا اخذت معاييرها بالاعتبار علما ان لعلماء الشريعة مساهمة فعالة، بل بارزة في القضاء على الفساد في الأزمنة السابقة غير البعيدة.

Research Summary

A very brief overview of this brief research on corruption, and references to it, because the number of pages of the search is specific, we tried an effort we can shorten without prejudice to the meaning, and the subject deserves to be searched into dozens of volumes،

As a precise methodology, integrated in the formation of knowledge of Islamic law, and determine the legitimate position according to the requirements of the case in time and place.

The reason for this idea is an attempt to explain the use of the term corruption, which has entered into multiple knowledge fields related to Islamic civilizational studies and other civilizational studies, and there are contemporary publications published in these and other titles. To eliminate it, or at least to participate in the development of plans for mitigation, or reduce it if it can not be completely eliminated, and that Islamic law from the evidence and previous experience of the issuance of Islam, enough to eliminate it if the criteria taken into account knowing that the scholars of Sharia effective contribution, A cedar in the elimination of corruption in the past times not distant.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وامام الانبياء والمرسلين ابي القاسم محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين وتابعيهم الى يوم الدين.

اما بعد:

فإننا اذ نقدم لمحة موجزة جدا في هذا البحث الوجيز عن الفساد، ونشير اليه اشارات؛ لان عدد صفحات البحث محددة، فحاولنا جهد امكاننا اختصاره مع عدم الاخلال بمعناه، وان الموضوع يستحق في البحث فيه الى عشرات المجلدات، اذا اخذ بتفصيلاته الموسعة، وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[1]، ولهذا ارتبطت عملية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية بالفقه، وقال تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[2]، بوصفها منهجية دقيقة، ومتكاملة في تكوين المعرفة بالشريعة الإسلامية، وتحديد الموقف الشرعي حسب مقتضيات الحال في الزمان والمكان و السبب من عرض هذه الفكرة، محاولة لتفسير استعمال مصطلح الفساد، التي دخلت على حقول معرفية متعددة لها علاقة بالدراسات الحضارية الإسلامية، وبالدراسات الحضارية الاخرى، وهناك مؤلفات معاصرة منشورة بهذه العناوين وغيرها، وفي هذا السياق أيضاً، يأتي استعمال مصطلح الفساد، ومحاولة لوضع برامج وأيدولوجيات للقضاء عليه، أو اقل ما يمكن المشاركة بوضع خطط للتخفيف ، أو الحد منه اذا تعذر القضاء عليه تماما ، وان الشريعة الاسلامية فيها من الادلة والخبرة السابقة من صدر الاسلام ، ما يكفي للقضاء عليه اذا اخذت معاييرها بالاعتبار علما ان لعلماء الشريعة مساهمة فعالة، بل بارزة في القضاء على الفساد في الأزمنة السابقة غير البعيدة، وهذا ما اكده المؤرخون في كتبهم وعلى هذا اقتضت طبيعة البحث ان تكون وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأثر والأحكام والشرع والفساد ويتضمن مطلبان،المبحث الثاني: انواع الفساد وأسباب انتشار الفساد وطرق مكافحته ويتضمن ثلاثة مطالب،المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بالجنايات ويتضمن مسألتان،الخاتمةوالنتائج،المصادر والمراجع

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مفهوم الأثر والأحكام والشرع والفساد

الأثر في اللغة:بقيةالشيء والجمع آثار وأُثور وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أي بعده وأترتهوتأثرته تتبعت أثره ، ويقال: آثره كذا وكذا أي أتبعه أياه والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء فدل على أن ذلك الشيء

[1] .سورة التوبة: من الآية/ ١٢٢.

[2] .سورة الانعام: من الآية/ ٦٥.

قد كان كقولهم: النبات اثر للقطر والأثر في الأرض بخفها أو حافرها بينة الأثارة[٣] لأنه حصل به ودل عليه، وفعل أثراً ما واثر ذي أثير،ويقال: سيفُ مأثورٌ: في متنه اثرٌ أو متنه حديد[٤].

الأثر فيالاصطلاح: له ثلاثة معان: الأول(بمعنى النتيجة)وهو الحاصل من الشيء والثاني (بمعنى العلامة)،والثالث(بمعنى الجزُء)[٥] وجمعهُ أثار وهي اللوازم المعللة بالشيء.

الحكم لغةً : ويعني المنع و القضاء والإلزام ،يقال: احكمت فلان أي منعته، وبه سمي الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظالم، وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده، و منه حكمة اللجام ما أحاط بحنكي الدابة،وسميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد[٦]،ومنه الحكمة ،لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأرذال والفساد[٧].

الحكم اصطلاحاً: هو أثبات أمر لأمر او نفيه عنهُ[٨]،**وينقسم الى ثلاثة أقسام**[٩]:

١- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل كون حرارة الجسم دليلاً على المرض، وتعاطي الدواء مزيلاً لها.

---

[٣]لسان العرب،لابن منظور،أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المصري، (ت٧١١هـ-١٣١١م) ط١، دار أحياء التراث-بيروت،١٩٩٠:(٥/٤)،مادة (أثر).

[٤]القاموس المحيط، الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت: (٤٣٦)،مادة(أثر).

[٥]التعريفات للجرجاني،علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحنفي،(ت٨٢٦هـ)،نسخة منقحة ومصححة ،دار الفكر-بيروت،ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م:(١٢)،تحقيق:أبراهيم الأنباري.

[٦]لسان العرب، ابن منظور، مادة حكم:١٤٤/١٢.

[٧]القاموس المحيط، الفيروز آبادي:٩/٤.

[٨]روضة الناضر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بأبن قدامة المقدسي،(ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٩٨/١.

[٩]المصدر السابق:٩٩/١.

٢- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة ايجاباً أو سلباً نحو: الكل أكبر من الجزء إيجاباً، والجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

٣- حكم شرعي: وهو المقصود هنا في بحثنا، وللحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء وآخر عند الأصوليين، والسبب في هذا الاختلاف، أن الاصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف، والفقهاء يعرفونها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب، مثلا قوله تعالى: چ گ گ گ چ[١٠] وهو الحكم عند الاصوليين، لأنه خطاب الله تعالى الذي بين صفة الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة، والوجوب الذي اثبته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء لذلك كان تعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو مدلول الخطاب الشرعي وأثره[١١].

الشرع في اللغة: قال ابن فارس:(الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهو مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدينوالشريعة)[١٢] ومنه قوله تعالى:چ گ گ گ گ ںں چ[١٣] وقال الزمخشري: (والشريعة والشرعة وشرع الله تعالى الدين، وشرع الباب إلى الطريق، وأشرعته، والناس فيه شَرَع وشَرْع: سواء)[١٤]

الشرع اصطلاحا: لقد عرف علماء الفقه الشريعة قديما وحديثا بتعارف عدة اذكر منها: (الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، وسواء كانت متعلقة بكيفية فرعية وعملية ودُوِّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية أو اعتقادية

---

[١٠] سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

[١١] الأحكام في أصول الاحكام، للامدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق ، لبنان، ط ٤: ٩٥/١،فواتح الرحموت:٥٤/١.

[١٢] معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي،١٤٠٤هـ، مادة(شرع)،ص(٣٠٣).

[١٣] سورة المائدة، من الآية(٤٨).

[١٤] أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ،(ت ٥٣٨)،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ – ١٩٩٨م،مادة(شرع):٥٥٠/١.

ودُوِّن لها علم الكلام)[١٥] وقال الاصفهاني: (الشريعة نهج الطريق الواضح، واستعير ذلك للطريقة الإلهية))[١٦] ومن خلال هذين التعريفين يتضح ان الشريعة تطلق ويراد بها: الأصول الاعتقادية والأحكام الفقهية العامة.

ثانياً: الفساد لغةً: الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً وهو فاسد وفسيد[١٧]،ويقال: قوم فَسْدى كما قالوا سِاقطّ وسَقْطى، والمفسدةُ خلاف المصلحة، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد [١٨]، وقيل فسد الشيء بطل واضمحل ويكون بمعنى تغيَّر[١٩]،وقيل الفساد بمعنى الجدب، قال تعالى:چ ي ي ئج ئح ئمچ[٢٠]قيل: الفساد هنا الجَدْب في البر والقحط في البحر أي في المدن التي على الأنهار[٢١].

الفساد اصطلاحا: قال الطبري: ((الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية))[٢٢]،قال أبو حيان: ((الفساد التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة))[٢٣]،وقال البيضاوي: ((والفساد : خروج الشيء عن

---

[١٥] كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهناوي،(مادة شرع)، استانبول،١٤٠٤- ١٩٩٠م،ط١:١/ ٧٥٩،وينظر: مقدمة الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي وأمينة الجابر، ط١، ١٤٠٤- ١٩٩٠،دار الثقافة، قطر، ص(١٦).

[١٦] المفردات في غريب القرآن،الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني،(ت٥٠٢)،تحقيق: صفوان عدنان الداودي،دارالقلم،الدار الشامية،دمشق،بيروت،ط١، ١٤١٢،(مادة شرع)،١/٤٤٨.

[١٧] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،ص٧٤٨.

[١٨] لسان العرب، ابن منظور:٣/٣٣٥.

[١٩] القاموس المحيط، الفيروز آبادي:١/٣٣٥،وينظر: تاج العروس جواهر القاموس ،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي،(ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية :٢/٤٥٢.

[٢٠] سورة الروم، من الآية(٤١).

[٢١] ينظر: معاني القرآن واعرابه، الزجاج ، إبراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج،(ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م:٤/١٨٨.

[٢٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري،(ت٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر ،ط١٤٢٢،١هـ- ٢٠٠١م:١/٩٧.

[٢٣] البحر المحيط، أبو حيان الاندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي،(ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل ،دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ: ١/١٩١.

الاعتدال))[٢٤]،وقال المنصوري: ((الفساد يتناول جميع أنواع الإثم،فمن عمل بغير أمر الله فهو مفسد))[٢٥]،ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن الفساد في الاصطلاح هو: الخروج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: انواع الفساد وأسباب انتشاره وطرق مكافحته ويتضمن ثلاثة مطالب:

اولا: الفساد الاخلاقي:

لقد مدح الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.[٢٦] ويكاد الفساد الأخلاقي يكون أكثر وضوحا في المجتمعات كونه يرتبط بالحريات الخاصة وتصرفات الافراد ويتمثَّل بمجمل الانحرافات الأخلاقية المتعلقة بالسلوك الفردي في إطار المعاملات .. وانتهاكه للقوانين الشرعية والأخلاقية التي يدين بها المجتمع يتجلى ذلك في القيام بإعمال مخلة بالآداب ومخجلة ، وأول مسؤول عن الفساد الأخلاقي هو الأسرة: باعتبارها الحجر الأساس والدعامة القوية والمدرسة الأم التي يتلقى فيها الإنسان التربية الحسنة ويتعرف من خلالها على الجيد والسيء والصالح والطالح والواجب والممنوع والمسموح والمرفوض،فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ))[٢٧]..وغير ذلك من الأمور، لكنها قد تصبح سببا رئيسيا في ضياع هذا الإنسان عندما يغيب عنها الوازع الديني وتنعدم فيها شروط الإحساس بالمسؤولية والأمن والسلام داخل الأسرة والمجتمع ، باعتبار الأسرة مجتمع صغير يهيؤنا للتعامل والتعايش في المجتمع الكبير .

[٢٤] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي،(ت٦٨٥هـ)،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ : ٢٨/١.

[٢٥] المقتطف من عيون التفاسير، مصطفى بن ميمش بن الحسين الخيري الحصني المنصوري ، (ت١٣٩٠هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت،ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م:ص (٣٩).

[٢٦] .سورة القلم: الاية/ ٤.

[٢٧] .السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٣٢٣، برقم(٢٠٧٨٢).

ثانيا: الفساد الإداري: اناهتمام الموظف بالحضور والانصراف حفاظاً على وظيفته، دون أن ينظر ما الذي أضافه لتنمية بلده، ومقابل أي شيء يتلقى الراتب الشهري من خزينة الدولة، وغيابه عن محل عمله بلا عذر شرعي،وهذا مخالف لما روي عن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))[٢٨]، أو جلوس الموظفين متحلقين في أحاديث فراغ خلال ساعات الدوام، أو قعود الموظف على كرسيه نائماً مُعطِّلَ الفكر والذهن، مجمد العمل والإنتاج، ، ولا يفكر في المراجعين من الأمة الذين يزورون مكتبه راغبين في إنجاز معاملاتهم، وهو يردهم خاسرين بترحيل أجل المعاملة من تاريخ إلى تاريخ وأحياناً كثيرة يغيب عن موقع عمله، فيظل المراجع مرابطاً أمام المكتب من بداية دوام إلى نهاية دوام وهذا يصب في إعاقة مسيرة التنمية في أي بلد، ويضر بمصالح الأمة، ولا يجوز لموظف في وضيفته ان يقبل الهدية من مواطن؛ لان هذا يجره الى محابات من اهدى له، وبهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم بحق عامل له: "ما بال عامل أبعثه فيقول: ((هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا))[٢٩]، والتعليل النبوي واضح، فإن الهدايا لم تقدم لهذا الرجل، لذاته، ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابها، ولا لأن ذلك جار بينه وبينهم من قبل، وإنما أهدى له لأجل مهمته "منصبة"، "عسى أن ينفعنا"، وهذا باب من أبواب الفساد والانحراف والمحاباة. يبدأ خفيًا خفيفًا، ثم يستفحل ويستشري[٣٠].

ثالثا: الفساد المالي: ان المال هو وسيلة من وسائل العيش فيجب ان يكون تحصيله بالوسائل السليمة ليكون سليما من الحرام فوجب تحصيله بوسائل الحلال؛ لأنه حاجة ضرورية ليتكفى به الانسان وكما قال الامام السرخسي[٣١] رحمه الله تعالى:((وَمَا يحْتَاج إِلَيْهِ كل وَاحِد لكفايته لَا يكون حَاصِلا فِي يَده، وَإِنَّمَا يتَمَكَّن من تَحْصِيله بِالْمَالِ فشرع سَبَب اكْتِسَاب المَال وَسبب اكْتِسَاب مَا فِيهِ كِفَايَة لكل وَاحِد وَهُوَ

[٢٨] . مسند أبي يعلى:٧/ ٣٤٩، برقم(٤٣٨٦)،.

[٢٩].صحيح البخاري: ١٥٩/٢، جزء من الحديث برقم(٢٥٩٧).

[٣٠]. ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٧٥/١.

[٣١].محمد بن أحمد بن سهل ،أبو بكر، شمس الأئمة: قاض ،من كبار الأحناف ،مجتهد ،من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط(ت:٤٨٣ هـ)، الاعلام للزركلي: ٣١٥/٥.

التِّجَارَة عَن تَرَاض لما فِي التغالب من الْفساد وَالله لَا يحب الْفساد وَلِأَن الله تَعَالَى جعل الدُّنْيَا دَار محنة وابتلاء»[٣٢]،قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،[٣٣]وما زاد عن الكفاية فهو مستحب اذا كان بوسائل الحلال لأجل الترفه والتصدق منه،بعد تعدي الضرورةفالضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة[٣٤].

رابعا: الفساد السياسي:يعد الفساد آفة مجتمعية، لها آثار كارثية، اذ اصابت مجتمعا اهلكته، وقد سعت المجتمعات إلى محاربته للتخلص منه، ومحاسبة من يتسبب به، فهو عقبة امام تطور المجتمع وتقدمه، والفساد السياسي آفة لا يكاد يخلو منه أي مجتمع، سواء أكان يسود الغنى فيه ام يعاني الفقر، وسواء تفشت الامية فيه ام جله متعلم. فالفساد يظهر في المجتمعات كافة ولكن بمستويات متباينة، فقد يكون في بعضها صغيرا لا يذكر، كما قد يكون في غيرها خطيرا يهلك المجتمع ويدمره،وانه يتضح فيما اذا ما وسد الأمر إلى غير اهله، وظهوره يتجسد بصيغ وهيئات مختلفة، وهو ما روى ابو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: ((أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ)) قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ))، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: ((إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ))[٣٥]، فان تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض وتمكين الأمة، قادة وشعوبا من اختيار أفضل المسالك، وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد

[٣٢].اصول السرخسي:١/١١٠.

[٣٣]. سورة البقرة: الاية/ ١٨٨.

[٣٤].ينظر:نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:١/١٢٥.

[٣٥]. صحيح البخاري:١/٢١،برقم(٥٩).

والتقويم[٣٦]،عندما تعطل القوانين والتعليمات وتسود الفوضى والعشوائية في اشغال الوظائف واسنادها إلى محدودي الكفاية، وتشكيل لجان (المناقصات، والمشتريات والاستيراد ووضع جداول الكميات والتسعير) من غير ذوي الاختصاص وكل ذلك سببه الغش والتزوير في الانتخابات لعدم الكفاءة والنزاهة وما سبق هو تبع له فيجر الى الفساد السياسي وكل ما بني على باطل فهو باطل.

أسباب أنتشار الفساد:اولا: أسباب اجتماعية : وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية، وانتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة **ثانيا**: عدم الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلةكما إن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد،**ثالثا**: ضعف أجهزة النزاهة والرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها ،**رابعا**: انعدام تطبيق مبدأ الثواب والعقاب وفق قاعدة من امن العقوبة اساء الادب ،**خامسا**: غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.**سادسا**: غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة .

طرق مكافحة الفساد :اولا: كفاءة الجهاز القضائي واستقلاليته ونزاهته وحياده :

ان استقلالية وشجاعة القضاة في التصدي لذوي النفوذ والسطوة في المجتمع ضرورية لتفعيل قوانين مكافحة الفساد والا فإنها ستظل عديمة الجدوى [٣٧]،فوجود نظام قضائي مستقل وفعال ونظيف امر اساسي في اية استراتيجية لمحاربة الفساد وينبغي ايضا تطبيق قواعد الاستقلال والكفاءة والنزاهة نفسها على اللاعبين الاخرين ضمن النظام القضائي مثل كتبة المحاكم والمحققين والمدعين العامين وغيرهم [٣٨]،**ثانيا**: تشكيل لجنة عليا مستقلة ذات خبرة عالية في ممارسة

[٣٦].علم المقاصد الشرعية:١٨٩/١.

[٣٧] – منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – دليل البرلماني العربي لضبط الفساد – مصدر سابق – ص٥٠ .

[٣٨] – منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – دليل البرلماني العربي لضبط الفساد – مصدر سابق – ص٦٥ .

القضاء والادارة لمحاسبة الجهاز القضائي عند تقصيره أو محاولة تحيزه لجهة مسؤولة أو التستر عليه،**ثالثا: توفير فرص عمل والحد من ظاهرة البطالة ومحاربة الفقر** : فالفساد نتاج عن الفقر والبطالة وهو منتج لهما ، فتقل احتمالات النزاهة والمبدئية في مجتمع فقير عاطل عنه في مجتمع مرفه يجد ما يكفيه للعيش بكرامة ورخاء .

رابعا: شغل المنصب الاداري وتحديد مدته: أي منع استمرار الرئيس الاداري كالوزير والمدير العام او رئيس الهيئة في منصبة مدة غير محددة ، لان ذلك مدعاة للفساد ، ما دام لا يتوقع ازاحته عن منصبه ، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب والشفافية وتوفير شروط النزاهة للموظفين وتبسيط المعاملات وغيرها من الوسائل المهمة والمؤثرة التي تنفرد تلك السلطتين بالقبض عليها ،**خامسا: اعطاء الاعلام دورا وتفعيله في مكافحة الفساد** : يتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والاشارة الى عمليات الفساد فيها ، والتعريض باسماء الموظفين وفضحهم ونشر الشفافية ، وتقييم عمل المؤسسات العامة ،**سادسا: مراعاة حق المواطن:** أن موظف الدولة عليه واجبان يقوم بهما؛ أحدهما تجاه الدولة ، والآخر تجاه المواطن. وإن أي تقصير في أحد هذين الواجبين يعد خيانة للأمانة. وإذا كانت الدولة تطالب الموظف أن يستوفي حقها من المواطن سواء تعلق هذا الحق بضريبة لازمة، أو غرامة على مخالفة، أو زكاة واجبة، أو رسوم معاملة، أو فواتير خدمة، أو تعلقت بتحصيل مالي خاص مقرر بوجه شرعي لمصلحة عامة، و كما يدل عليه قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ))[٣٩]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[٤٠].**سابعا: عدم تعقيد الاجراءات الادارية بسوء استخدام الروتين:** وذلك لان الموظف يستخدم تفسيرات للمواد القانونية بتعقيدها على المواطن، مما يفسد

[٣٩].صحيح البخاري:١/٢٤، برقم(٦٧).

[٤٠].صحيح مسلم:٤/١٩٨٦، برقم(١٩٨٦).

سير الاجراءات القانونية الصحيح، الذي يجعل انسياب المعاملة بالشكل اليسير، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا))[٤١].

ثامنا: الممارسة الامينة للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الاداري: لابد للموظف ان يكون امينا على ما أؤتمن عليه، وان يحافظ على سرية عمله، وأن يعطي المواطنين كل ذي حق حقه بصدق وأمانة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٤٢]، وكما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))[٤٣].

تاسعا: عدم قيام الموظف بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه: ان القوانين الوضعية الموافقة للشريعة الاسلامية هي نظم ادارية اتبعت ضمن سياق معين متعارف عليه لخدمة الناس ومخالفتها يؤدي اما الى تعريض الموظف للعقوبة او جحود لحق المواطن وهذا ما يدل عليه السياق في التعرض لمخالفة ولي الامر، مما يؤدي به الى العقوبة التعزيرية وهذا منهي عنه لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤٤]، وهو أمر عام بأداء الأمانات إلى أهلها لكل مسلم في كل أمانة في ذمته أو تحت يده، ويتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان، سواء أكان ذلك في حق نفسه، أم في حق غيره من العباد، أم في حق ربه[٤٥].

المبحث الثالث:بعض المسائل المتعلقة بالجنايات:المسألة الأولى: حكم السرقة من بيت المال– المال العام– أو من الغنيمة: اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة مذاهب:

[٤١].صحيح البخاري: ١/٢٥، برقم(٦٩).

[٤٢]. سورة النساء: الاية/٥٨.

[٤٣]. مسند الامام احمد:٢٤/١٥٠، برقم(١٥٤٢٤).

[٤٤]. سورة النساء: من الاية/ ٥٩.

[٤٥].التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ٥/١٢٣.

المذهب الأول: يقطع مطلقاً في بيت المال من سرق نصاباً من حرزه، أما من الغنيمة؛ فيقطع إن سرق منها زائداً عن حقه قدر نصاب، وإن سرق مقدار نصيبه أو أكثر من غير أن يبلغ نصاباً فلا: وهو مروي عن جعفر الصادق[٤٦] وبه قال بعض المالكية كابن الماجَشُون[٤٧] .

المذهب الثاني: يقطع مطلقاً من سرق من بيت المال أو من الغنيمة نصاباً من حرزه: وبه قال مالك[٤٨] وحماد بن أبي سليمان وابن المنذر[٤٩] وأبو ثور وداود الظاهري[٥٠] وهو وجه عند الشافعية[٥١].

المذهب الثالث: لا يقطع مطلقاً من سرق من بيت المال أو من الغنيمة نصاباً من حرزه: وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[٥٢] وبه قال أبو حنيفة[٥٣] والزيدية[٥٤] ووجه عند الشافعية[٥٥] ورواية عن جعفر الصادق[٥٦].

المذهب الرابع: لا يقطع من سرق من بيت المال نصاباً من حرزه، وأما الغنيمة فإن كان له فيها حق أو لولده أو لمن لا يقطع بسرقة ماله فلا يقطع، وإلا بأن لم يكن له فيها حق و لا لمن لا يقطع بسرقة ماله، فيقطع: وبه قالالشافعي[٥٧] وأحمد[٥٨].

---

(٤٦)جواهر الكلام: الشيخ الجواهري٤١/٤٨١- ٤٨٢.

(٤٧) الكافي لابن عبد البر ص٢١٢، أحكام القرآن لابن العربي١/٣٩٦، الذخيرة ١١/٩٠، ١٢/١٥٤، منح الجليل ٩/٣٠٧، مدونة الفقه المالكي: للصادق الغرياني٤/٦٥٨.

(٤٨) المدونة الكبرى١٦/٢٩٥، تهذيب المدونة ٤٥٤، الكافي لابن عبد البر ص٢١٢، بداية المجتهد ٨١٨، القوانين الفقهية ص٢٦٦، الذخيرة ١١/٩٠، ١٢/١٥٤، التاج والاكليل ٣/٣٦٥، منح الجليل ٩/٣٠٦، مواهب الجليل ٣/٣٦٥، شرح مختص خليل ٨/٩٢- ٩٣، رسالة القيرواني ص١٣١.

(٤٩)شرح فتح القدير٥/ ٣٧٦، مرقاة المفاتيح ٧/١٧٠، المغني ١٢/٣٤٠، الشرح الكبير١٢/٣٢٥، تكملة المجموع ٢٢/١٤٠.

(٥٠)المحلى ١٢/٣١١، المسألة: ٢٢٦٨.

(٥١)الوسيط ٦/٤٦٣، التهذيب ٧/٣٩٧، البيان ١٢/٤٠٠- ٤٠١، مغني المحتاج ٤/٢١٣، تكملة المجموع ٢٢/١٤٠.

(٥٢)المغني ١٢/٣٤٠، الشرح الكبير١٢/٣٢٥.

(٥٣)أحكام القرآن للجصاص٢/٤٢٦، المبسوط للسرخسي ٩/١٨٨، بدائع الصنائع ٧/١١٣، الهداية ٢/١٢٢، شرح فتح القدير٥/٣٧٦، تبين الحقائق ٣/٢١٨، الاختيار ٤/١٠٩، البحر الرائق٥/٦٠، حاشية ابن عابدين٦/١٥٦ ط/دار المعرفة، ٤/٩٧ ط/دار الفكر، فتاوى السعدي ٢/٦٤٩.

(٥٤)البحر الزخار ٦/٢٦٦، سبل السلام ٤/٢٦.

(٥٥)الحاوي الكبير ١٣/٣٥٠، المهذب ٢/٢٨١، الوسيط ٦/٤٦٣، شرح السنة١٠/٣٢٤، التهذيب ٧/٣٩٧، البيان ١٢/٤٠٠، مغني المحتاج ٤/٢١٣، أسنى المطالب ٤/١٣٩، تكملة المجموع ٢٢/١٤٠.

(٥٦)جواهر الكلام: الشيخ الجواهري٤١/٤٨٣، جامع المدارك: السيد الخوانساري٧/١٣٤.

(٥٧)الأم ص٨٦٩، الحاوي الكبير١٣/٣٥٠، التنبيه ص٢٤٦، معرفة السنن والآثار ٦/٤٢٦.

المذهب الخامس: وقد ذهبوا إلى التفصيل: فقالت الشافعية: الأصح والراجح في المذهب هو أنه: لو سرق مسلم من مال بيت المال شيئاً، نظر: إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين، وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع، وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع؛ إذ لا شبهة له في ذلك، وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيراً أم غنياً وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين[٥٩].

وقال ابن حزم الظاهري: والعمل في ذلك أَن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، أو كان من أَهل الخمس، نظر: فإن أخذ زائدًا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولا بدَّ، فإن سرق أقلّ فلا قطع عليه، إلاّ أَن يكون منع حقّه في ذلك، أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلاّ بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً، فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد والله تعالى يقول: ﴿وقد فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ ما اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٦٠][٦١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول :استدل أصحاب هذا المذهب بالتفرقة بين السرقة من بيت المال والغنيمة: بأن من سرق من بيت المال سرق مالاً محرزاً لغيره، وإن كانت له فيه شبهة، فالشبهة ضعيفة، إذ لا يتقرر له فيه حق إلا بعد أن يعطى له، بدليل أنه لا يورث عنه إذا مات، أما الغنيمة فإن له فيها حقاً واجباً، وكان سهمه كالمشترك المتعين، بدليل أنه يورث عنه إذا مات[٦٢].

أدلة المذهب الثاني القائل: يقطع مطلقاً من سرق من بيت المال أو من الغنيمة نصاباً من حرزه:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٦٣].

---

(٥٨)المغني ٣٤٠/١٢، الكافي ١٨٠/٤، المحرر في الفقه ١٥٨/٢، الشرح الكبير ٣٢٥/١٢، شرح الزركشي ٢١٧/٣، الإنصاف ٢٤٦/١٠، المبدع ١٣٤/٩،كشاف القناع ١٤١/٦– ١٤٢، الروض المربع ٣٢٨/٣، مطالب أولي النهى ٢٤٣/٦.

(٥٩)ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني ٥٣٨/٢، مغني المحتاج للمؤلف نفسه٢١٣/٤. وينظر: التهذيب ٣٩٧/٧، البيان ٤٠١/١٢، إعانة الطالبين ١٦٢/٤، السراج الوهاج ص٥٢٦، نهاية المحتاج ٤٤٥/٧–٤٤٦،كفاية الأخيار٥٨٠، حاشية البجيرمي ٢٢٠/٤، تكملة المجموع ١٤٠/٢٢.

(٦٠) سورة المائدة:آية ٣٨.

(٦١) ينظر: المحلى ٣١٣/١٢.

(٦٢)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي١١٩/٣٩٦،٢/١، القرطبي ١٦٩/٦، الذخيرة ٩٠/١١، مواهب الجليل ٣٦٥/٣، مدونة الفقه المالكي: للصادق الغرياني٦٥٨/٤.

(٦٣) سورة المائدة:من الآية ٣٨.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل سارق وسارقة، ولم يَخُصَّ الله تعالى ولا رسولهﷺ سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره ﴿وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٦٤]ولو أَنَّ الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أَهمله[٦٥]،**واعترض:** بأن هذا خطأ، لأن عموم الآية مخصوص بأدلة أخرى، كقولهﷺ: ((تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[٦٦][٦٧] وبما سنذكره في أدلة المذهب الثالث.

ثانياً: المعقول:

أنه سرق مالاً محرزاً والشبهة فيه ضعيفة، لأن الملك لا يحصل له إلا بالقسمة، ولا حق له فيه قبل الحاجة، وللإمام صرف هذا العين عنه بالكلية[٦٨]،**ويُعترض عليهم:** بأن هذا إن صح في بيت المال، فهو غير صحيح في المغنم، لأن له فيه حقاً ثابتاً.

أدلة المذهب الثالث القائل: لا يقطع مطلقاً: استدل هذا الفريق بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

١- ما رواه جُبَارَةُ بن الْمُغَلِّسِ، قال: ثنا حَجَّاجُ بن تَمِيمٍ عن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا من رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ من الْخُمُسِ فَرُفِعَ ذلك إلى النبيﷺ فلم يَقْطَعْهُ، وقال: ((مَالُ الله عز وجل سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا))[٦٩]،**وجه الدلالة:** أن الحديث نص في عدم القطع من الغنيمة، لشبهة الملك فيها.

واعترض: بأن الحديث غير صالح للاحتجاج به، لضعف في إسناده؛ حيث جبارة متروك[٧٠] .

٢- الأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات، وأصحها ما رواه عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللهﷺ : ((ادْرءوا الْحُدُودَ عن الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فإن

---

(٦٤) سورة مريم: ٦٤.

(٦٥)ينظر: المحلى١٢/٣١٢- ٣١٣.

(٦٦)صحيح مسلم: ص٧٢٤،ح(١٦٨٤).

(٦٧)ينظر: المهذب ٢/٢٨١، البيان ١٢/٤٠٤، المغني ١٢/٣٣٦، الشرح الكبير ١٢/٣٢٣، البحر الزخار٢٦٣.

(٦٨)ينظر: شرح فتح القدير ٥/٣٧٦، منح الجليل ٩/٣٠٦، الفواكه الدواني ٢/٢١٧، شرح مختصر خليل ٨/٩٦.

(٦٩)سنن ابن ماجه ٢/٨٦٤ كتاب الحدود: باب العبد يسرق – حديث:٢٥٩٠، سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٨٢باب من سرق من بيت المال شيئا – حديث: ١٧٠٨٤،و٩/١٠٠باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال– حديث:١٧٩٨٠ وقال:[وهذا إسناد فيه ضعف وقد روي من وجه آخر عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺمرسلا] .

(٧٠)ينظر: تفسير القرطبي ٦/١٦٨،البدر المنير ٨/٦٧٧، مرقاة المفاتيح ٧/١٧٧.

الإمامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ من أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ))[٧١]،**وجه الدلالة:** دلالة الحديث واضحة في عدم إقامة الحد حال وجود شبهة أو مخرج، ولا شك أن لكل مسلم نصيباً في بيت المال أو خمس الغنيمة، بوجه من الوجوه، فكان شبهة يدرأ بها الحد.

واعترض: بأن الحديث غير ثابت، بل هو موقوف بمختلف طرقه، وكل هذه الطرق معلولة، ولم يثبت منها شيء، فسقط الاحتجاج به[٧٢].

ثانياً: الآثار:

١- عن مالك بن أوس أن عمرﷺ عنه قال: ((مَا أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا المالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ))[٧٣].

٢- ما رواه الشعبي عن عليﷺ أنه كان يقول: ((لَيسَ عَلى مَنْ سَرقَ مِنْ بَيتِ الْمَالِ قَطْعٌ))[٧٤].

وجه الدلالة: أن هذه آثار صحيحة عن الصحابِيَيْنِ الجَلِيلَيْنِ في عدم القطع من بيت المال أو المغنم –لأن لكل واحد فيه نصيباً– ولم يعلم لهما مخالف، فكان إجماعاً[٧٥].

واعترض بـ:

١- أن الآية والأحاديث الصحيحة قاطعة صريحة بالقطع، ولا حجة في قول أحد مع قول الله ورسولهﷺ .

٢- أما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً، فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى، إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا مما صح عن رسول اللهﷺ ولا مما أجمعت عليه الأمّة، فلا حجة لهم في غير هذه العُمَدِ الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب، لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنّه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه، وبقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٧٦][٧٧].

---

(٧١)سنن الدارقطني:٣/٨٤،ح(٩)كتاب الحدود والديات.

(٧٢)المحلى ١٢/٥٧– ٦٠ مسألة: هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا؟ باختصار شديد. وينظر: تخريج الحديث.

(٧٣)سنن البيهقي الكبرى ٦/٣٤٧باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق– حديث: ١٢٧٥٧،البدر المنير للأنصاري ٨/٦٧٦ وقال: [وهذا الأثر غريب عن عمر]. إرواء الغليل للألباني ٥/٨٣ وقال:[إسناده صحيح].

(٧٤)سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٨٢باب من سرق من بيت المال شيئا– حديث: ١٧٠٨١، معرفة السنن والآثار ٦/٤٢٦،كنز العمال٥/٢١٩– حديث: ١٣٩٢١، البدر المنير ٨/٦٧٦. والأثر ضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل – رقم: ٢٤٢٣.

(٧٥)ينظر:أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٧،الحاوي الكبير ١٣/٣٥٠، المحلى ١٢/٣١٢، البحر الزخار ٦/٢٦٦.

(٧٦)المائدة: ٣٨.

ثالثاً: المعقول:

١- أن له في هذا المال شركة أو شبه شركة؛ لأن له نصيباً فيه كسائر المسلمين، بدليل أنه إذا احتاج يثبت له حق فيه بقدر حاجته، فصار كمن أخذ مالا فيه شركة بينه وبين غيره، فلا يقطع[٧٨].

٢- بما أن هذا المال ملك لعامة المسلمين، وليس له مالك متعين، ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك، فلا يقطع كما في سرقة المال الذي لا مالك له[٧٩].

أدلة المذهب الرابع: استدل هؤلاء على قطع من سرق من بيت المال بنفس أدلة المذهب السابق- تقريباً- أما استدلالهم على عدم القطع من المغنم فتتركز على أن له – أو لمن لا يقطع بسرقة ماله- فيه حق ثابت، كالشريك الذي يسرق من مال مشترك بينه وبين غيره، فهو آخذ ماله أو مال من لا يقطع بسرقة ماله، والشريك بالقليل والكثير سواء[٨٠].

ويعترض عليهم: بما اعترض على المذهب السابق من أن وجود نصيب له في المغنم لا يسقط حدود الله، ولا يبيح له أخذ نصيب غيره.

أدلة المذهب الخامس: القائلين بالتفصيل:

أن ما ذهب إليه الشافعية: فقد اعتمدوا على أن الأخذ بعد الإفراز لا حق له فيه؛ فانتفت الشبهة، أما قبل الإفراز فلوجود حقه فيه؛ فوجدت الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٨١].

أما ما ذهب إليه ابن حزم: فيبدو أنه نظر إلى الغاية من السرقة وحاجة السارق واضطراره، ومقدار المال المسروق، فإذا كان له حق فيه وأخذ نصيبه، أو أقل فلا قطع لأنه إنما أخذ ماله، وكذلك إن احتاج ولا سبيل له إليه إلا بما فعل،**ولكن يعترض عليه:** بأن هذا تناقض مع مذهبه وظاهريته من القول بالقطع لعموم الآية والأخبار الواردة في وجوبه.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من أدلة كل فريق ومنا قشة ما أمكن مناقشتها، فالذي يبدو لي هو ما يأتي:

---

(٧٧)المحلى ٣١٢/١٢.

(٧٨)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٢٧/٢، المبسوط للسرخسي ١٨٨/٩،تبيين الحقائق ٢١٨/٣، البحر الرائق ٦٠/٥، الحاوي الكبير ٣٥٠/١٣، مغني المحتاج ٢١٣/٤، المغني ٣٤٠/١٢، الشرح الكبير ٣٢٥/١٢.

(٧٩)المبسوط للسرخسي ١٨٨/٩.

(٨٠)ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٠/١٣، معرفة السنن والآثار ٤٢٦/٦، المغني ٣٤٠/١٢، الشرح الكبير ٣٢٥/١٢ .

(٨١)ينظر:إعانة الطالبين ١٦٢/٤، حاشية البجيرمي ٢٢٠/٤.

١- التفرقة بين السرقة من بيت المال والغنيمة، حيث الأول ملك لعامة المسلمين، وإن كان له فيه نصيب فهو غير متعين وغير واضح؛ فالشبهة فيه ضعيفة. أما الغنيمة فأربعة أخماسها للمشاركين من الغزاة، وملكه مستقر ثابت كأنه متعين؛ فالشبهة فيه قوية، وصار كمن سرق من مال مشترك بينه وبين غيره، هذا بالنسبة للغانمين المشاركين في القتال،وأما من لم يشارك في القتال، فأرى أن حكمه كحكم من سرق من بيت المال، رغم أن البعض قد ادعى الإجماع على عدم القطع في الخمس والغنيمة، سواء كان مشاركاً في القتال أم لم يكن مشاركاً.

٢- النظر إلى نوعية السرقة والظروف والأحوال التي تمت فيها، والهدف منها، ومقدار المال المسروق، لذا فتفصيل ابن حزم شيء حسن، ولاسيّما ما يحدث في العصر الحديث من السرقة المقننة والمنظمة التي جعلت الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان، فليس من الصواب أن يستوي في الحكم من أخذ مالا زهيداً لسد حاجة من حاجاته - يراه هو ضرورياً- ومن يسرق الملايين بل المليارات من الشعوب المظلومة ويودع في البنوك الأجنبية، أو يبني بها شركات خاصة به، والله أعلم.

موقف القانون الوضعي: لقد تناول القانون مسألة السرقة من بيت المال- المال العام- في فصلين: الاختلاس والسرقة[٨٢]:

الأول: الاختلاس: وقد خص القانون هذا الموضوع بالموظف أو المكلف بخدمة عامة حينما يختلس شيئاً من المال العام أو يضر بالمصلحة العامة لقاء الحصول على منفعة خاصة، وخص لذلك قانون العقوبات العراقي المواد (٣١٥- ٣٢١) ،**ولأهمية الموضوع وضرورة الاطلاع على تفاصيله وكثرة المتورطين فيه، نورد بعض نصوص المواد المتعلقة بهذا الموضوع:**

١- المادة (٣١٥):يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غيره مما وجد في حيازته،وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة، واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة.

٢ - المادة (٣١٦):يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة؛ استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي

(٨٢)الاختلاس: هو موضوع الفصل الثاني من الباب السادس(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) من الكتاب الثاني(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة). وجريمة السرقة: هي الفصل الثاني من الباب الثاني(الجرائم الواقعة على المال) من الكتاب الثاني (الجرائم الواقعة على الأشخاص).

تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره ،وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين؛ إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة [٨٣].

المسألة الثانية:حكم الجماعة إذا اشتركوا في إخراج نصاب من حرزه:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة؛ فحصل لكل واحد منهم نصاب، أن على كل واحد منهم القطع[٨٤]. ولكنهم اختلفوا فيما إذا اشتركوا في سرقة نصاب واحد، أو أكثر، دون أن يكون نصيب كل واحد منهم نصاباً:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنهم يقطعون جميعاً، سواء أمكن البعض من إخراجه من غير تعاون بينهم أم لم يمكن، وسواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد منهم جزءاً : وبه قال أبو ثور[٨٥] وأحمد[٨٦] والشيعة الزيدية[٨٧] والشيعة الإمامية[٨٨] وهو رواية عن مالك[٨٩] واختاره بعض أصحابه[٩٠].

المذهب الثاني: أنهم يقطعون جميعاً إن لم يمكن إخراجه إلا بتعاونهم، وإن أمكن فالحامل فقط: وبه قال مالك[٩١] وأكثر أصحابه[٩٢] وهو ظاهر اختيار ابن المرتضى من الزيدية[٩٣].

([٨٣])قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته ص١١٣- ١١٤.

([٨٤])ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/١٣، اختلاف الأئمة العلماء ٢٧٣/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٩٢،الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١٧٨/٥، الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي ٥٤٣٩/٧.

([٨٥])المهذب للشيرازي ٢٧٧/٢، المغني لابن قدامة ٣٤٦/١٢، الشرح الكبير ٣٠٠/١٢.

([٨٦])مختصر الخرقي ص١٢٦، زاد المسير ٢٥١/٢، التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٥٥/٢، المغني ٣٤٦/١٢، المحرر في الفقه ١٧٥/٢، الشرح الكبير ٣٠٠/١٢، الإنصاف ٢٣٧/١٠، تنقيح التحقيق ٢٥٦/٢، شرح الزركشي ١٣٤/٣، المبدع ١٢١/٩- ١٢٢، كشاف القناع ١٤٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٧٠/٣، مطالب أولي النهى ٢٣٣/٦.

([٨٧])البحر الزخار ٢٧١/٦.

([٨٨])الانتصار: الشريف المرتضى ص٥٣١، المبسوط: الشيخ الطوسي٢٩/٨، الينابيع الفقهية: علي أصغر مروارید٦٢/٢٣.

([٨٩]) الاستذكار ٥٥٧/٧، تفسير القرطبي ١٦٣/٦.

([٩٠])أحكام القرآن لابن العربي ١١٤/٢، تفسير القرطبي ١٦٦/٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٩٣.

([٩١]) المدونة الكبرى٢٦٨/١٦، تهذيب المدونة ٤٢٧/٤، الاستذكار ٥٥٧/٧، أحكام القرآن لابن العربي١١١/٢، تفسير القرطبي ١٦٣/٦، بداية المجتهد ص٨١٥، اختلاف الأئمة العلماء ٢٧٣/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٩٣، مدونة الفقه المالكي ٦٥٩/٤.

([٩٢])أحكام القرآن لابن العربي ١١١/٢، تفسير القرطبي ١٦٣/٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٩٣.

([٩٣])البحر الزخار ٢٧١/٦.

المذهب الثالث: لا يقطع المشتركون إلا أن يحملوا معاً متاعاً يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، أو ينفرد كل واحد منهم بإخراج نصاب؛ فمن أخرج نصاباً قطع فيه، ومن لم يخرج بنصاب لم يقطع، ولا يُضم المخرَج بعضه إلى بعض تكملة للنصاب: وبه قال الشافعي وأصحابه[٩٤] وزفر من الحنفية[٩٥].

المذهب الرابع: لا يقطع المشتركون إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، سواء تولى الكل الأخذ والحمل أم لم يتول إلا البعض منهم ذلك، ويُضم المخرَج بعضه إلى بعض تكملة للنصاب: وبه قال أبو حنيفة وصاحباه- أبو يوسف ومحمد-[٩٦].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والقياسوالمعقول:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.....الآية﴾[٩٧].

وجه الدلالة: ظاهر الآية تقتضي أن القطع إنما وجب بالسرقة المخصوصة، وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم؛ فيجب أن يستحق القطع[٩٨].

ويُعترَض: بأن الآية وإن كانت عامةً في كل سارق؛ إلا أن السنة قد خصتها بالنصاب، لقول الرسولﷺ: ((لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[٩٩]. وهؤلاء لم يسرق كل واحد منهم نصاباً، فلا يشملهم حكم القطع.

ثانياً: القياس:

القياس على اشتراك الجماعة في قتل الواحد؛ فكما أن الجماعة تقتل بالواحد صيانة للدماء، يقتضي أن يقطعوا إذا سرقوا نصاباً واحداً من حرز صيانة للأموال[١٠٠].

---

(٩٤)مختصر المزني ص٦٣، الإقناع للماوردي ص١٧٢، الحاوي الكبير ٢٩٧/٧- ٢٩٨، التنبيه ص٢٤٥، المهذب ٢٧٧/٢، التهذيب ٣٧٠/٧، البيان ٣٧٢/١٢- ٣٧٣، حلية العلماء ٥١/٨، روضة الطالبين١٣٤/١٠، إعانة الطالبين ١٥٩/٤.

(٩٥)بدائع الصنائع ١٠٧/٧، الهداية ٢/ص١٢٥، شرح فتح القدير ٣٨٩/٥.

(٩٦)بدائع الصنائع ١٠٧/٧، ١٢٩، بداية المبتدي ص١١٠، ١١٢، الهداية ١١٩/٢، ١٢٥، شرح فتح القدير٣٦٣/٥، ٣٨٩، الاختيار ١٠٥/٤، اختلاف الأئمة العلماء ٢٧٥/٢.

(٩٧)المائدة ٣٨.

(٩٨)الانتصار: الشريف المرتضى ص٥٣١، الينابيع الفقهية: علي أصغر مرواريد٦٢/٢٣.

(٩٩)صحيح مسلم ص٧٢٤-حديث: ١٦٨٤ .

(١٠٠)ينظر: الاستذكار٥٥٦/٧، أحكام القرآن لابن العربي١١١/٢، القبس ٩٤٠/٢، القرطبي ١٦٣/٦، المغني ٣٤٦/١٢، الشرح الكبير ٣٠١/١٢.

ويُعترَض: بأن هذا الحكم يخالف حكم جريمة الاشتراك في القتل؛ لأنه لو لم يجب القصاص على كل واحد منهم، لكان الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص، بخلاف الأمر هنا، لقلة ما يصيب كل واحد منهم، فإذا سرقوا بحيث يصيب كل واحد منهم مقدار نصاب، فإنه يجب القطع[١٠١].

ثالثاً:المعقول:

١- أنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقيلا فحملوه.

٢- إن الهدف من الحدود هو الزجر؛ من غير اشتراط للمماثلة، والحاجة إلى الزجر عن إخراج المال موجودة[١٠٢].

٣- أن العقوبة إنما تتعلق بقدر المال المسروق، وهو النصاب، وهذا القدر هو الذي يوجب فيه القطع- وهو موجود- لحفظ أموال الناس وسد باب الجريمة[١٠٣].

ويُعترَض بـ:

١- أن المقصود بهتك الحرز هو الوصول إلى السرقة وقد حصل هذا المقصود بالمشاركة كحصوله بالانفراد فاستويا، ولكن المقصود بالسرقة تملك المال المسروق، والاشتراك في النصاب، فخالف التفرد به فلذلك لم يقطعوا[١٠٤].

٢- أن الهدف متحقق، حيث الغرامة والتعزير إذا كان دون النصاب لكل واحد منهم، والقطع والغرم حال تمام النصاب.

٣- أن الشريعة كما رعت أموال الناس فقد رعت أرواحهم وأجسامهم؛ لذلك شرعت النصاب في القطع، وهو لم يتحقق لكل واحد منهم.

أدلة المذهب الثاني القائل:استدل أصحاب هذا المذهب: بأن هؤلاء قد صاروا بمنزلة من حملوه على دابة وتعاونوا على رفعه عليها، فهم مشاركون في السرقة فعلاً، إذ لو كان المحمول عليه وحيداً لم يتمكن من حمله وسرقته[١٠٥]،**ويُعترَض:** بأن قولكم هذا يؤدي إلى الجرأة والتفنن في السرقة وفتح باب الفساد، وما شرعت الحدود إلا للزجر منه وسده.

---

(١٠١)ينظر: المهذب ٢٧٧/٢، البيان ٣٧٢/١٢، تكملة المجموع ١١٣/٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي.

(١٠٢)ينظر: المغني ٣٤٦/١٢، الشرح الكبير ٣٠١/١٢،المبدع ١٢٢/٩، كشاف القناع ١٣٣/٦.

(١٠٣)ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١٧٨/٥.

(١٠٤)الحاوي الكبير ٢٩٨/١٣.

(١٠٥)ينظر: المدونة الكبرى٢٦٩/١٦، تهذيب المدونة ٤٢٧/٤، الفقه الإسلامي وأدلته:د. الزحيلي٥٤٣٨/٧، الفقه المالكي الميسر: للمؤلف نفسه ٤٣١/٢، مدونة الفقه المالكي: للغرياني ٦٦٠/٤.

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: عن ابن شهاب عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قال النبيﷺ: ((تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[١٠٦].

وفي رواية لمسلم: ((لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[١٠٧].

وجه الدلالة:دلالة الحديث واضحة أنه لا قطع إلا في نصاب تام، وكل من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا يقطع[١٠٨].

ويُعترض: بأنه ولو لم يسرق نصاباً كاملاً ظاهراً؛ إلا أنه سرقه ضمناً، لأنه لولاه لما اجترأ صاحبه أن يسرق أو يهتك حرزاً، فصار الأخذ من الكل معنى كقطاع الطريق[١٠٩].

ثالثاً:المعقول:

١- أن القطع إنما يجب على كل واحد منهم بجنايته، فيعتبر كمالها في حقه، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع، فلم تتم السرقة بشروطها، والقطع إنما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة[١١٠].

٢- أن من لم يُخرِج المال ليس بسارق- تام - فلم يجب عليه القطع كما لو لم يدخل[١١١].

٣- أن موجب السرقة شيئان غرم وقطع، وقد ثبت أن غرم كل واحد منهم معتبر بنفسه، فوجب أن يكون قطعه معتبراً بنفسه[١١٢].

أدلة المذهب الرابع: استدل هؤلاء بالاستحسان والمعقول:

أولاً: الاستحسان: القياس في السرقة أن لا يقطع إلا من أخذ نصاباً وأخرجه من حرزه مباشرة، ولكن يقطع هنا استحساناً سداً لباب الذريعة والفساد، لأن الإخراج حصل من الكل معنى[١١٣].

---

(١٠٦)صحيح البخاري ص١٣٣٥-كتاب الحدود: باب قول الله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾وفي كم يُقطَعُ- حديث: ٦٧٨٩.

(١٠٧)صحيح مسلم ص٧٢٤- حديث: ١٦٨٤ وقد سبق تخريجه.

(١٠٨)ينظر: البيان ٣٧٢/١٢، تكملة المجموع ١١٣/٢٢.

(١٠٩)ينظر: بدائع الصنائع ١٠٧/٧، الاختيار ١٠٦/٤.

(١١٠)الفقه على المذاهب الأربعة ١٧٩/٥. وينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/١٣، البيان ٣٧٢/١٢.

(١١١)البيان في فقه الإمام الشافعي ٣٧٢/١٢.

(١١٢)الحاوي الكبير ٢٩٧/١٣.

(١١٣)حاشية ابن عابدين ١٤٤/٦ط/دار المعرفة. وينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٣٧٣/١٢.

ثانياً: المعقول:أن السرقة وجدت من كل واحد منهم، لأن الأخذ وجد منهم جميعاً معنى للمعاونة، كما في السرقة الكبرى، لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع، فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد، أما إذا كان نصيب كل واحد منهم أقل من نصاب لم يقطعوا، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته، فيعتبر كمال النصاب في حقه(١١٤).

الترجيح: بعد عرض ما تقدم من بيان اتجاه كل فريق وأدلتهم ومنا قشة ما أمكن مناقشتها، فالذي أود أن أوضحه ما يأتي:

١- أن المذهبين الثالث والرابع- الشافعية والحنفية- متفقان على أن الجماعة إذا اشتركت في سرقة- نصاب أو أكثر- ولم يكن نصيب كل واحد منهم نصاباً لم يقطع واحد منهم.

٢- أن المذهبين اختلفا إذا كان نصيب كل واحد منهم نصاباً، ولكن لم ينفرد كل سارق بنصاب أو لم يحملوا المسروق جملة، بل تولى البعض الأخذ ولم يتولى البعض الآخر، فهل يُضم المأخوذ بعضه إلى بعض لتكملة نصاب الشركاء في السرقة، أم لا يُضم؟ فمذهب الشافعية أنه لا يُضم ولا يقطع إلا من أخذ نصاباً، ومذهب الحنفية أنه يُضَّم، ويقطع المشتركون جميعاً، وهذا ما أميل إليه، وذلك بالإضافة لما تم الاستدلال به ما يأتي:لأنه وسط بين المذهبين الآخرين،أن القول بعدم القطع يفتح باب الذريعة والفساد أمام المجرمين، والمأمور سدها شرعاً،ثم ما الفرق بين المشتركين في الجريمة بين من يحمل أنصبة كثيرة ومن يحمل أقل من نصاب، أو من يحرسهم ومن يحمل المسروق ويأخذه، لأن من عادة المشتركين في الجريمة توزيع الأدوار لتسهيل تنفيذ العملية بنجاح، والله أعلم.

موقف القانون: اعتبر القانون الوضعي المشاركة في ارتكاب الجريمة فاعلاً للجريمة، أو شريكاً فيها إذا حرض غيره، أو اتفق معه على ارتكابها، ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق، كما اعتبر القانون الاشتراك في الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

الخاتمة والنتائج

أن الفساد ، بحر لجي قد تلاطمت امواجه ، وتعددت اسبابه ، وان الخوض في مفهوم هذا المصطلح وعلاجه ؛ يحتاج الى دراية وخبرة وآلية ؛ فان وجدت الاثنان فالثالثة صعبة المنال ، ولولا ان له اهمية ؛ لما تعدد ذكره في القران الكريم بآيات غير قليلة ، فقد اولى الله تعالى النهي عنه بهذه الجملة من الآيات ، وذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاحاديث الشريفة، وبعد سيرنا في لمحة عن تفصيلاته في هذا البحث الموجز ، تمخض عنه : النتائج التالية:

(١١٤)ينظر: بدائع الصنائع ١٠٧/٧، الهداية ٢/ص١٢٥، شرح فتح القدير ٣٨٩/٥، الاختيار ١٠٦/٤.

١. الفساد: نقيض الصلاح، وهو اظهار معصية الله تعالى في الارض ، وانحراف عن هديه تعالى.

٢. لقد ورد النهي عن الفساد بالقران الكريم في خمسين موضعا ، وارتبطت كلمة الفساد منها بالأرض في اربعين موضعا ، وهذه دلالة قطعية على عقوبة مرتكبي الفساد سواء في الدنيا أو الاخرة.

٣. ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ، لا يمكن حصرها ، فمنها ما جاء صريحا بلفظ الفساد ، ومنها ما ورد بهذا المعنى.

٤. من خلال السير في البحث وجدنا: ان للفساد انواع ، فمنها الاخلاقي ، والاداري ، والمالي ، والسياسي.

٥. ان اسباب انتشار الفساد: منها اجتماعية تنشأ نتيجة التأثيرات البيئية ، ومنها عدم فصل السلطات الثلاث: القضائية ، والتشريعية ، والتنفيذية ، ومنها الاخلال بأجهزة الرقابة والنزاهة ، وعدم استقلاليتهما ، وانعدام مبدأ العقاب والثواب ، وغياب قواعد العمل الاداري ، والاجراءات الصحيحة لممارسته ، اضافة الى تغييب دور الاعلام وتقييده وعدم الوصول الى الحقيقة.

٦. ان معالجة المجتمع من الفساد: تكمن في التزامها بالشريعة الاسلامية ، والشرائع السماوية السابقة ان لم يرد في النص نسخ ؛ لان شرع من قبلنا شرع لنا.

٧. ان حسن التربية الصالحة : له دور في التنشئة الاجتماعية ، وما تكرسه الاسرة من حسن الخلق ، والنبل ، والابتعاد عن الفساد ، وحالها حال الاسر غير المسلمة الملتزمة بشرائعها.

٨. ان مكافحة الفساد : تنتج عن استقلالية الجهاز القضائي، ونزاهته، والقضاء على البطالة ، وتوفير فرص العمل ، وتحديد مدة المنصب الاداري ، واعطاء الاعلام دورا وتفعيله في مكافحة الفساد ، ورعاية حق المواطن ، وعدم تعقيد الاجراءات الادارية ، وعدم فسح المجال للرشوة ، والممارسة الأمينة للصلاحيات الممنوحة له ، وعدم مخالفة القانون ونصوصه.

٩. ينبغي التفريق بين السرقة من بيت المال العام وبين السرقة من الغنيمة فالأول فيه القطع لأن ملك لجميع المسلمين والثاني لا قطع فيه.

١٠. إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب ولم يكن نصيب واحد منهم نصاب فلا قطع فيه، وإذا كان نصاباً ففيه القطع،والقانون وضع عقوبات للسارق للحد من جريمة السرقة والقضاء على الفساد وتحقيق الأمن بين الناس،وهذا جهد المقل فالكمال لله تعالى فالله نسأل ان يجعله خالصا لوجهه تعالى ونافعا لعباده ويفقنا لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ، وانبيائه ورسله وسلم تسليما ،وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١- أحكام القرآن لابن العربي،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي،(ت٥٤٣) ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،ط٣، ٢٠٠٣م.

٢- أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ،(ت ٥٣٨)،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨م

٣- اصول السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،(ت٤٨٣هـ)،دار المعرفة- بيروت،ط٢، ٢٠١٠م.

٤- التاج والاكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن ابي القاسم أبو عبد الله المواق،(٨٩٧)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٤م.

٥- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبوالحسن الحنفي،(ت٨٢٦هـ)،نسخة منقحة ومصححة، دار الفكر-بيروت،ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ،تحقيق: أبراهيم الانباري.

٦- تفسير الشعراوي،محمد متولي الشعرواي،(ت١٤١٨هـ)،مطابع اخبار اليوم،٢٠١٠م.

٧- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،د٠ وهبة بن مصطفى الزحيلي،دار الفكر المعاصر- بيروت- دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨- تهذيب المدونة ،خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني،(ت٣٧٢)،دار البحوث للدراسات الاسلامية،ط١، ٢٠٠٢م.

٩- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني،صالح عبد السميع الآبي الأزهري،المكتبة الثقافية،بيروت،٢٠٠٩م.

١٠- جواهر الكلام: الشيخ الجواهري،محمد حسن النجفي،(ت١٢٦٦)،مطبعة غلام حسين،تحقيق: عباس القوجاني.

١١- الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي،(ت٦٨٤)،دار الغرب الاسلامي،بيروت،ط١، ١٩٩٤م.

١٢- السنن الكبرى للبيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي ،ط١،١٣٤٤هـ ،مجلس دار المعرفة النظامية -الهند.

١٣- سنن النسائي الكبرى،احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،ط١ ،١٤١١هـ-١٩٩١م. دار الكتب العلمية- بيروت،تحقيق:د٠عبد الغفار سلمان البنداري- سيد كسروي حسن.

١٤- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار الطوق النجاة،ط١، ١٤٢٢.

١٥- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،مسلم بن الحجاج ،أبو الحسن القشيري النيسابوري،(ت٢٦١)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي-بيروت، ٢٠١٠م.

١٦- علم المقاصد الشرعية ،نور الدين بن مختار الخادمي،مكتبة العبيكان،ط١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م،ط١.

١٧- الفقه الأسلامي وأدلته،د٠ وهبة بن مصطفى الزحيلي،أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة،دار الفكر،سورية،دمشق،ط٤، ٢٠١١م.

١٨- الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن بن عوض الجزيري(ت ١٣٦٠هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٩- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت:الكتب العلمية- بيروت،تحقيق:د٠عبد الغفار سلمان البنداري- سيد كسروي حسن.

٢٠- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن الجزي،(ت٧٤١)،٢٠١٠م.

٢١- الكافي لابن عبد البر ،أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد القرطبي،(ت٤٦٣هـ)مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهناوي،(مادة شرع)، استانبول،١٤٠٤- ١٩٩٠م،ط١،وينظر: مقدمة الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي وأمينة الجابر، ط١، ١٤٠٤- ١٩٩٠،دار الثقافة، قطر.

٢٣- لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المصري، (ت٧١١هـ-١٣١١م) ط١، دار أحياء التراث-بيروت،١٩٩٠.

٢٤- مدونة الفقه المالكي: للصادق الغرياني، الدكتور الصادقعبد الرحمن الغرياني،٢٠٠٧م.

٢٥- المدونة الكبرى،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٤م.

٢٦- مسند أبي يعلى،أبويعلى،أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي،(ت ٣٠٧هـ)،تحقيق:حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث- دمشق،ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٧- مسند الامام احمد ،أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الارنؤوط، عادل مرشد وأخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٨- المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني،(ت٥٠٢)،تحقيق: صفوان عدنان الداودي،دارالقلم،الدار الشامية،دمشق،بيروت،ط١، ١٤١٢.

٢٩- منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي،(ت١٢٩٩)،دار الفكر بيروت،١٩٨٩م.

٣٠- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – دليل البرلماني العربي لضبط الفساد.

٣١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب،(ت٩٥٤)،دار الفكر،ط٣، ١٩٩٢م.

٣٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،أحمدالريسوني،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.